

وعلى رأي وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الإتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، المبرم بتونس في 30 مارس 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية بولونيا.

الفصل 2 - وزراء الشؤون الخارجية، والإقتصاد الوطني، والمالية، والتعاون الدولي والإستثمار الخارجي، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2150 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بنشر الإتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، المبرم بتونس في 30 مارس 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية بولونيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993، والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، المبرم بتونس في 30 مارس 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية بولونيا،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،